


بسم الله الرحمن الرحيم



جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لتسمى الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	٩١٥
بتاريخ:	٧ / ٢٠١٧ / ٥

ملف رقم: ٢١٥/١/٥٨ - ٢٧٨/٢/٧

السيد اللواء / محافظ الإسماعيلية

خية طيبة وبعد ...

فقد اطلعنا على كتابيكم رقمى (٥٧) المؤرخ ٢٠٠٨/١/١٣، و (٤٥٧) المؤرخ ٢٠١٠/٧/١٨ بشأن كيفية التصرف فى الأراضى التى تزيد مساحتها على المساحة المقررة بالقانون رقم (١٤٨) لسنة ٢٠٠٦ بشأن تعديل قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم (٨٩) لسنة ١٩٩٨، وكذا كيفية تنفيذ الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإدارى بالإسماعيلية فى الدعوى رقم (١١٠٣٧) لسنة ١٢ ق بجلسة ٢٠٠٩/٩/٣ .

وحاصل الوقائع - حسبما يبين من الأوراق - أنه صدر القانون رقم (١٤٨) لسنة ٢٠٠٦ بشأن تعديل بعض أحكام قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم (٨٩) لسنة ١٩٩٨، مُتضمناً النص على جواز التصرف فى العقارات، أو الترخيص بالانتفاع بها، أو باستغلالها بطريق الاتفاق المباشر، لوضاعى اليد عليها الذين قاموا بالبناء عليها، أو لمن قام باستصلاحها واستزراعها من صغار المزارعين، بحد أقصى مائة فدان فى الأراضى الصحراوية والمستصلحة، وعشرة أفدنة فى الأراضى الزراعية القديمة. ولدى تقدم المواطنين إلى المحافظة لتقنين وضع يدهم استناداً إلى هذا القانون؛ تبين أن بعضهم يضع يده على مساحات تزيد على عشرة أفدنة فى الأراضى القديمة، ويطلبون إتمام إجراءات بيعها إليهم، كما تبين أنه تم تخصيص بعض الأراضى الصحراوية التى تزيد مساحتها على مائة فدان، لبعض الشركات وجمعيات استصلاح الأراضى، فثار التساؤل بشأن مدى خضوع التصرف فى تلك المساحات لأحكام الواردة بالقانون المشار إليه، ومن هذه الحالات الجمعية العلمية لاستصلاح وتنمية الأراضى الصادرة بشأنها



مجلس الدولة
مركز الدراسات والبحوث
القاهرة

موافقة وزير الزراعة واستصلاح الأراضي بكتابه رقم (١٤١٨) بتاريخ ١٢/٢٢/١٩٨٧، بالموافقة على بيع مساحة مقدارها (٥٠٠٠) فدان من أراضي أملاك الدولة الخاصة بالبور، استنادًا إلى المادة (٥١) من القانون رقم (١٠٠) لسنة ١٩٦٤ بشأن تنظيم تأجير أملاك الدولة الخاصة والتصرف فيها، وعقد البيع الابتدائي المُحرر بتاريخ ١٧/٨/١٩٩٢ بين وزير الزراعة وسليمان سالمان سالم بمساحة مقدارها (٤ س ط ١٩ ف)، وعقد البيع الابتدائي المُحرر بتاريخ ٢٨/١٠/١٩٩٥ بين محافظ الإسماعيلية مُفوضًا من رئيس مجلس الوزراء ووزير الزراعة وفؤاد عبد الحكيم محمد وآخر بمساحة مقدارها (٢٠) فدانًا، وكذا عقد الإيجار المُبرم بتاريخ ١٦/١٠/٢٠٠٤ بين الشركة الشرقية للتنمية الزراعية ومحافظة الإسماعيلية، ومحلّه أرض بور صحراوية خارج الزمام المساحي داخل نطاق (٢) كم المُتاخمة لزمام الإسماعيلية، بمساحة مقدارها (٢٨، ٢١ س ط ٣ ٧٣ ف)، وذلك لمدة ثلاث سنوات، وفي حال ثبوت الجدية في زراعة الأرض يتم اتخاذ إجراءات تملك المساحة التي تمت زراعتها.

كما أنه بموجب عقد الإيجار المُحرر بتاريخ ٢٠/٥/٢٠٠١ بين محافظة الإسماعيلية وشركة سارة لاستصلاح وتنمية الأراضي الصحراوية بالإسماعيلية تم تأجير أرض بور قابلة للاستصلاح مساحتها (١٠ س ط ٣ ٣٥٧ ف) لمدة ثلاث سنوات لحين ثبوت الجدية بالنسبة لأعمال الاستصلاح والاستزراع، ثم تقدمت الشركة إلى المحافظة بطلب اتخاذ إجراءات تملك هذه المساحة إليها، استنادًا إلى أنها أوفت بالتزامها استصلاح واستزراع معظم المساحة المُتعاقد عليها، إلا أن المحافظة امتنعت عن تحرير عقد بيع إليها بشأن هذه المساحة، فأقامت الشركة الدعوى رقم (١١٠٣٧) لسنة ١٢ ق أمام محكمة القضاء الإداري بالإسماعيلية والتي حكمت بجلسة ٣/٩/٢٠٠٩، بإلغاء القرار السلبي بالامتناع عن اتخاذ إجراءات تملك الشركة لمساحة مقدارها مائتان وسبعون فدانًا وأربعة عشر قيراطًا وأربعة أسهم (٤ س ط ١٤ ٢٧٠ ف) مع ما يترتب على ذلك من آثار، ورفضت المحكمة طلب الشركة فيما يتعلق بباقي المساحة البالغة (٦ س ط ١٣ ٨٦ ف)، وإزاء ذلك تار التساؤل أيضًا بشأن كيفية تنفيذ هذا الحكم، لذا طلبتم إبداء الرأي القانوني في الموضوع.

ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ٢٦ من إبريل عام ٢٠١٧م، الموافق ٢٩ من رجب عام ١٤٣٨ هـ؛ فتبين لها أن المادة (١٨٧) من دستور جمهورية مصر العربية الصادر عام ١٩٧١ - والتي تُقابلها المادة (٢٢٥) من الدستور الحالي - تنص على أن: "لا تسرى أحكام القوانين إلا على ما يقع من تاريخ العمل بها ولا يترتب عليها أثر فيما قبلها..."، وأن المادة (٢) من القانون المدني تنص على أن: "لا يجوز إلغاء نص تشريعي الا بتشريع لاحق ينص صراحةً على هذا الإلغاء، أو يشتمل على نص يتعارض مع نص التشريع القديم، أو ينظم من جديد الموضوع



مجلس الدولة
مركز الدراسات والبحوث
شعبة الدراسات القانونية

الذى سبق أن قرر قواعده ذلك التشريع"، وأن المادة (١) من القانون رقم (١٠٠) لسنة ١٩٦٤ بشأن تنظيم تأجير العقارات المملوكة للدولة ملكية خاصة والتصرف فيها، المعدلة بالقانون رقم (٣٦) لسنة ١٩٦٧، تنص على أن: "تسرى أحكام هذا القانون على العقارات الداخلة فى ملكية الدولة الخاصة عدا ما يأتى: ..."، وأن المادة (٢) منه تنص على أن: "تنقسم الأراضى المملوكة للدولة ملكية خاصة - إلى ما يأتى: (أ) ... (ب) "الأراضى البور" - وهي الأراضى غير المزروعة الواقعة داخل الزمام والأراضى المتاخمة الممتدة خارج حد الزمام إلى مسافة كيلو مترين..."، وأن المادة (٥١) منه تنص على أن: "يجوز لوزير الإصلاح الزراعى وإصلاح الأراضى أن يرخص في تأجير بعض العقارات التي تسرى عليها أحكام هذا القانون أو فى التصرف فيها دون التقيد بأحكامه وذلك إذا كان التأجير أو البيع إلى الأشخاص الاعتبارية العامة أو الخاصة أو الأفراد بالنسبة إلى ما يحتاجونه من تلك العقارات لتنفيذ مشروعات تفيد في تنمية الاقتصاد القومى، أو لدعم مشروعات قائمة منها، أو لإقامة منشآت ذات نفع عام عليها، وذلك بعد موافقة الجهة الإدارية المختصة...". وأن المادة (٣) من القانون رقم (٤٢) لسنة ١٩٦٧ بشأن التفويض فى الاختصاصات تنص على أن: "للوزراء ومن فى حكمهم أن يعهدوا ببعض الاختصاصات المخولة لهم بموجب التشريعات إلى المحافظين أو وكلاء الوزارات أو رؤساء ومديري المصالح والإدارات العامة ... أو لغيرهم بعد الاتفاق مع الوزير المختص".

كما تبين لها أن المادة الأولى من القانون رقم (٧) لسنة ١٩٩١ بشأن بعض الأحكام المتعلقة بأملك الدولة الخاصة تنص على أن: "تسرى أحكام هذا القانون على أملاك الدولة الخاصة"، وأن المادة الثانية منه - قبل تعديلها بالقانون رقم (٨٣) لسنة ٢٠١٦ - كانت تنص على أن: "تكون إدارة واستغلال والتصرف فى الأراضى الصحراوية الخاضعة لأحكام القانون رقم (١٤٣) لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية وفقاً للأوضاع والإجراءات الآتية: ... وتنشأ هيئة عامة تسمى "الهيئة العامة للتنمية السياحية" يصدر بتنظيمها قرار من رئيس الجمهورية، وتتولى إدارة واستغلال والتصرف فى الأراضى التى تخصص لأغراض إقامة المناطق السياحية. وتتولى الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية إدارة واستغلال والتصرف فى الأراضى التى تخصص لأغراض الاستصلاح والاستزراع... وتمارس كل هيئة من الهيئات المشار إليها سلطات المالك فى كل ما يتعلق بالأملك التى يعهد إليها بها، وتباشر مهامها فى شأنها بالتنسيق مع وزارة الدفاع وبمراعاة ما تقرره من شروط وقواعد تتطلبها شئون الدفاع عن الدولة"، وأن المادة الرابعة منه تنص على أن: "تتولى وحدات الإدارة المحلية كل فى نطاق اختصاصها إدارة واستغلال والتصرف فى الأراضى المعدة للبناء المملوكة لها أو للدولة، والأراضى القابلة للاستزراع داخل الزمام ويضع المحافظ بعد موافقة



مجلس الوزراء
القطر
١٤٤١هـ

المجلس الشعبى المحلى للمحافظة طبقاً للقواعد العامة التي يقرها مجلس الوزراء قواعد التصرف في هذه الأراضى على أن تعطى الأولوية في هذا التصرف لأبناء المحافظة المقيمين فيها العاملين في دائرتها، ويجوز أن تنظم هذه القواعد الحالات التي يتم فيها التصرف في هذه الأراضى دون مقابل لأغراض التعمير والإسكان والاستزراع وتهيئتها للزراعة أو لأية أغراض يقرها مجلس الوزراء . وفيما يتعلق بالأراضى المتاخمة والممتدة خارج الزمام إلى مسافة كيلومترين فيكون استصلاحها وفق خطة قومية تضعها وزارة استصلاح الأراضى وتتولى تنفيذها بنفسها أو عن طريق الجهات التي تحددها بالتنسيق مع المحافظة المختصة، وتتولى الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية إدارة هذه الأراضى واستغلالها والتصريف فيها، ويحدد مجلس الوزراء نصيب المحافظة في حصيلة إدارة واستغلال والتصريف في هذه الأراضى. ويسرى في شأن إدارة واستغلال والتصريف فيما تستصلحه المحافظة من هذه الأراضى حتى تاريخ العمل بالخطة المشار إليها، أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة...".

وتبين للجمعية العمومية، كذلك، أن المادة الأولى من القانون رقم (٨٩) لسنة ١٩٩٨ بإصدار قانون تنظيم المناقصات والمزايدات والمعمول به بدءاً من ١٩٩٨ / ٦ / ٨ - قبل تعديلها بالقانون رقم (٨٢) لسنة ٢٠١٣ - كانت تنص على أن: "يعمل بأحكام القانون المرافق في شأن تنظيم المناقصات والمزايدات، وتسرى أحكامه على وحدات الجهاز الإدارى للدولة - من وزارات، ومصالح، وأجهزة لها موازنات خاصة - وعلى وحدات الإدارة المحلية، وعلى الهيئات العامة، خدمية كانت أو اقتصادية . ويلغى القانون رقم (١٤٧) لسنة ١٩٦٢ بشأن تنفيذ أعمال خطة التنمية الاقتصادية، وقانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم (٩) لسنة ١٩٨٣، كما يلغى كل حكم آخر يخالف أحكام القانون المرافق"، وأن المادة (٣١) مكرراً منه المضافة بالقانون رقم (١٤٨) لسنة ٢٠٠٦ والمعمول به بدءاً من ٢٠٠٦/٨/١، تنص على أن: "استثناء من أحكام المادتين (٣٠، ٣١) من هذا القانون، يجوز التصرف فى العقارات أو الترخيص بالانتفاع بها أو باستغلالها بطريق الاتفاق المباشر لوضعى اليد عليها الذين قاموا بالبناء عليها أو لمن قام باستصلاحها واستزراعها من صغار المزارعين، بحد أقصى مائة فدان فى الأراضى الصحراوية والمستصلحة، وعشرة أفدنة فى الأراضى الزراعية القديمة، وكذلك بالنسبة إلى زوائد التنظيم، وفي غير ذلك من حالات الضرورة لتحقيق اعتبارات اجتماعية أو اقتصادية تقتضيها المصلحة العامة، وذلك كله وفقاً للقواعد والإجراءات التي يصدر بها قرار من مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير المالية، يتضمن الشروط التي يلزم توافرها لإجراء التصرف أو الترخيص، وتحديد السلطة المختصة بإجرائه واعتماده وأسس تقدير المقابل العادل له وأسلوب سداذه"، وأن المادة (١٠١)



مجلس الوزراء
السلطة المختصة
بإجراء التصرف

من قانون الإثبات فى المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٨ تنص على أن: "الأحكام التي حازت قوة الأمر المقضى تكون حجة فيما فصلت فيه من الحقوق، ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه الحجة..."، وأن المادة (٥٠) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ تنص على أن: لا يترتب على الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه إلا إذا أمرت دائرة فحص الطعون بغير ذلك..."، وأن المادة (٥٢) منه تنص على أن: "تسرى فى شأن جميع الأحكام، القواعد الخاصة بقوة الشيء المحكوم فيه على أن الأحكام الصادرة بالإلغاء تكون حجة على الكافة".

واستعرضت الجمعية العمومية المُستقر عليه فقهاً وقضاً وإفتاءً، من أن الأصل هو بدء تطبيق القانون الجديد على كل ما يقع بعد نفاذه حتى ولو كان مترتباً على وقائع، أو مراكز نشأت في ظل القانون السابق، بما من شأنه أن يؤدى إلى وحدة القانون المُطبق على المراكز القانونية ذات الطبيعة الواحدة في الدولة، وتفادياً لازدواج، أو تعدد الأنظمة القانونية في حكم المراكز المتماثلة، إلا أن هناك استثناءً من هذا الأصل يتعلق بال عقود إذ تظل المراكز العقدية الجارية - حتى بعد صدور قانون جديد - محكومة بالقانون الذى تكونت فى ظله دون أن تخضع للأثر المباشر لهذا القانون الجديد، وبذلك يحل مبدأ الأثر المستمر للقانون القديم محل مبدأ الأثر المباشر للقانون الجديد بشأن المراكز العقدية الجارية، باعتبار أن المراكز العقدية تخضع فى نشأتها وتحديد آثارها لمبدأ سلطان الإرادة، فيظل النظام القانونى الذى تعاقد الطرفان فى ظله هو الواجب الإعمال احتراماً لإرادتهما المشتركة فى هذا الشأن.

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم - على نحو ما استقر عليه إفتاؤها - أن الأحكام القضائية القطعية الصادرة عن محاكم مجلس الدولة تفرض نفسها عنواناً للحقيقة، ويلزم تنفيذها نزولاً على قوة الأمر المقضى الثابتة لها قانوناً، لكون قوة الأمر المقضى التي اكتسبها الحكم تعلق على اعتبارات النظام العام، بما لا يسوغ معه قانوناً إعادة مناقشته، وإنما يتعين التسليم بما قضى به ؛ لأنه عنوان الحقيقة، حتى لو طعن فيه، إذ لا يترتب على الطعن وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه إلا إذا أمرت دائرة فحص الطعون، أو المحكمة على حسب الأحوال بغير ذلك، وأن مقتضى تنفيذ الحكم الحائز لقوة الأمر المقضى أن يتم تنفيذه بالمدى الذي عينه الحكم، فيجب أن يكون التنفيذ كاملاً غير منقوص، وأن يتم على الأساس الذى أقيم عليه الحكم قضاءً، وأنه ليس من الملائم التصدى لموضوع ما بإبداء الرأى فيه، متى كان مطروحاً على القضاء .

كما استظهرت الجمعية العمومية مما تقدم - وعلى نحو ما استقر عليه إفتاؤها - أن الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية هي الجهة المختصة بالتصرف، وإدارة، واستغلال الأراضى الصحراوية



مجلس الدولة
الهيئة العامة للتعمير والتنمية الزراعية
مصر - القاهرة

فى أغراض الاستصلاح والاستزراع دون غيرها من الأغراض، وأن المادة الرابعة من القانون رقم (٧) لسنة ١٩٩١ بشأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة، قد وسعت من هذا الاختصاص بأن أسندت إلى الهيئة استصلاح الأراضي المتاخمة والممتدة خارج الزمام إلى مسافة كليومترين، وإدارة هذه الأراضي واستغلالها والتصرف فيها، ولم تُخرج منه سوى الأراضي التي قامت باستصلاحها المحافظات حتى تاريخ العمل بخطة الاستصلاح التي تضعها وزارة استصلاح الأراضي، وأن اختصاص المحافظة بالتصرف فى الأراضي المملوكة للدولة ينحصر فى الأراضي المعدة للبناء المملوكة لها، أو للدولة والأراضي القابلة للاستزراع داخل الزمام، ومن ثم فإن الاختصاص بالتصرف فى الأراضي المتاخمة الممتدة خارج الزمام إلى مسافة كليومترين (الأراضي البور) لا ينعقد لها.

ولاحظت الجمعية العمومية - على نحو ما استقر عليه قضاءً - أن التفويض الجائز وفقاً للقواعد العامة إنما ينصرف إلى الاختصاصات الأصلية التي يستمدها المفوض من القوانين واللوائح مباشرة، أما الاختصاصات التي يستمدها الرئيس الإدارى من سلطة عليا بناءً على قواعد التفويض فإنه لا يجوز له أن يفوض فيها بل يتعين عليه أن يمارس الاختصاصات المفوضه بنفسه.

وترتيباً على ما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أنه بتاريخ ١٩٨٧/١٢/٢٢ وافق وزير الزراعة واستصلاح الأراضي على بيع مساحة مقدارها (٥٠٠٠) فدان من أراضي أملاك الدولة الخاصة البور، إلى الجمعية العلمية لاستصلاح وتنمية الأراضي، وذلك استناداً إلى نص المادة (٥١) من القانون رقم (١٠٠) لسنة ١٩٦٤ بشأن تنظيم تأجير أملاك الدولة الخاصة والتصرف فيها، والذي يُجيز لوزير الإصلاح الزراعى وإصلاح الأراضي (وزير الزراعة) أن يرخص فى التصرف فى العقارات المملوكة للدولة ملكية خاصة إذا كان البيع إلى الأشخاص الاعتبارية العامة، أو الخاصة، أو الأفراد بالنسبة إلى ما يحتاجونه من تلك العقارات لتنفيذ مشروعات تفيد فى تنمية الاقتصاد القومى، أو لدعم مشروعات قائمة منها، أو لإقامة منشآت ذات منفعة عامة عليها، كما أنه بتاريخ ١٩٩٢/٨/١٧ تم إبرام عقد بيع ابتدائى بين وزير الزراعة وسليمان سالمان سالم لبيع قطعة أرض زراعية مساحتها (٤٩٠٠ ف)، علاوة على ذلك تم بتاريخ ١٩٩٥/١٠/٢٨ إبرام عقد بيع ابتدائى بين محافظ الإسماعيلية مُفوضاً من نائب رئيس الوزراء ووزير الزراعة وفؤاد عبد الحكيم وآخر، لبيع قطع أرض زراعية مساحتها (٢٠) فداناً، ولما كانت هذه التصرفات قد تم إجراؤها قبل العمل بالقانون رقم (٨٩) لسنة ١٩٩٨ بإصدار قانون تنظيم المناقصات والمزايدات، وأن العقد المذكور أخيراً قد جرى إبرامه بناءً على تفويض جائز قانوناً من وزير الزراعة إلى محافظ الإسماعيلية، بحسابه تفويضاً



مجلس الدولة
مركز الدراسات والبحوث
سنة ١٩٩٨

ينصرف إلى الاختصاصات الأصلية التي يستمدها وزير الزراعة (المفوض) من القانون رقم (١٠٠) لسنة ١٩٦٤ آنف الذكر مباشرة، ومن بينها التصرف في الأراضي الزراعية داخل الزمام، ومن ثم فإنه لا مجال قانونًا للقول بخضوع التصرف في الحالات الواقعية الثلاثة المشار إليها لأحكام قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم (٨٩) لسنة ١٩٩٨ والقوانين المعدّلة له، ومن بينها القانون رقم (١٤٨) لسنة ٢٠٠٦ المُستطلع الرأي بشأن تطبيق هذه الأحكام عليها .

وفيما يخص شركة سارة لاستصلاح وتنمية الأراضي الصحراوية، فلما كان الثابت من الأوراق أنه بتاريخ ٢٠/٥/٢٠٠١ تم إبرام عقد إيجار بين هذه الشركة ومحافظة الإسماعيلية، بمساحة مقدارها (١٠٠٠٠٠ م^٢)، وكانت محكمة القضاء الإداري بالإسماعيلية قد أصدرت بجلسته ٣/٩/٢٠٠٩ حكمها في الدعوى رقم (١١٠٣٧) لسنة ١٢ ق، بإلغاء القرار السلبي بالامتناع عن اتخاذ إجراءات تمليك الشركة المذكورة مساحة مقدارها (٤٤٠٠٠ م^٢) وهذه المساحة هي جزء من المساحة محل عقد الإيجار المُحرر بين الشركة والمحافظة، ولم يثبت وقف تنفيذ ذلك الحكم، أو إلغاءه، الأمر الذي يتعين معه - صدعًا بحجية ذلك الحكم - اتخاذ إجراءات تمليك الشركة المساحة الصادر بها الحكم، ومقدارها (٤٤٠٠٠ م^٢)، وبالنسبة لباقي المساحة البالغة (٦٠٠٠٠ م^٢) والتي تُمثل الفرق بين المساحة محل عقد الإيجار المشار إليه، وبين المساحة التي حكمت محكمة القضاء الإداري بالإسماعيلية بإلغاء القرار السلبي بالامتناع عن اتخاذ إجراءات تمليكها للشركة، فإن الثابت أن الشركة المذكورة أقامت الطعن رقم (١٢٣٨) لسنة ٥٦ ق.ع أمام المحكمة الإدارية العليا طعنًا في الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري بالإسماعيلية في الدعوى رقم (١١٠٣٧) لسنة ١٢ ق، فيما تضمنه من رفض طلب الشركة إلزام المحافظة تسليمها باقي المساحة محل عقد الإيجار، ولم يُفصل في هذا الطعن حتى تاريخه، فمن ثم يغدو من غير الملائم أن نخوض الجمعية العمومية في بحث كيفية التصرف في تلك المساحة لتعلقه بنزاع مازال مطروحًا أمام القضاء.

وفيما يخص الشركة الشرقية للتنمية الزراعية، فإنه لما كان الثابت من الأوراق أنه تم إبرام عقد إيجار أرض بور صحراوية خارج الزمام المساحي داخل نطاق ٢ كم المُتاخمة لزمام الإسماعيلية، بين هذه الشركة ومحافظة الإسماعيلية، وذلك بتاريخ ١٦/١٠/٢٠٠٤، بمساحة مقدارها (٢٨٠٠٠ م^٢)، وكان الاختصاص بالتصرف في الأراضي البور غير المزروعة المُتاخمة خارج حد الزمام إلى مسافة كيلومترين، يُعقد للهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية وفقًا لنص المادة الرابعة من القانون رقم (٧) لسنة ١٩٩١ المشار إليه، وأن اختصاص المحافظات يقتصر على التصرف في الأراضي المعدة للبناء المملوكة لها، أو للدولة والأراضي



محسن البند
مدير العلاقات العامة
مكتب مدير العلاقات العامة

القابلة للاستزراع داخل الزمام، فمن ثم فإن محافظة الإسماعيلية لا تختص بالتصرف في المساحة محل عقد الإيجار المشار إليه، خاصة أن الثابت من كتاب الهيئة العامة للتنمية الزراعية إلى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الموعد الأوراق، أنه لم يتم تفويض محافظة الإسماعيلية بالتصرف في تلك الأراضي.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى:

أولاً: عدم انطباق قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم (٨٩) لسنة ١٩٩٨ وتعديلاته، على المساحة المبيعة للجمعية العلمية لاستصلاح وتنمية الأراضي، والمساحة محل عقدي البيع الابتدائي المؤرخين ١٧/٨/١٩٩٢، ٢٨/١٠/١٩٩٥ .

ثانياً: بالنسبة للمساحة المتعاقد بشأنها مع شركة سارة لاستصلاح وتنمية الأراضي الصحراوية بموجب عقد الإيجار المحرر بتاريخ ٢٠/٥/٢٠٠١:

١- وجوب تنفيذ الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري بالإسماعيلية في الدعوى رقم (١١٠٣٧) لسنة ١٢ اق بجلسة ٢٠٠٩/٩/٣، وذلك على النحو المبين بمنطوقه وما ورد بأسبابه.
٢- عدم ملاءمة إبداء الرأي في كيفية التصرف بالنسبة للمساحة البالغة (٦ س ١٣ ط ٨٦ ف)، لتعلقه بنزاع مازال مطروحاً أمام القضاء.

ثالثاً: عدم اختصاص محافظة الإسماعيلية بالتصرف في المساحة المتعاقد بشأنها مع الشركة الشرقية للتنمية الزراعية بموجب عقد الإيجار المحرر بتاريخ ١٦/١٠/٢٠٠٤ .
وذلك كنه على النحو المبين تفصيلاً في الأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريراً في: ١٦/٥/٢٠١٧

عز الدين

رئيس
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

رئيس
المكتب الفني

المستشار/

المستشار/

ميدان
يحيى أحمد راغب دكروري
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

مصطفى حسين السيد أبو حسين
نائب رئيس مجلس الدولة

محتز/



مجلس الدولة
مركز الدراسات والبحوث
القاهرة